



تحرير الكلام في قول الإمام ابن القيم أن غير ربا النسئة تحريمه من باب سد الذريعة

Liberation of speech in the words of Imam Ibn al-Qayyim that non-usury rape prohibited by the door of the pretext

لعبودي عبد القادر

جامعة أدرار، مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا.

laaboudi@univ-adrar.dz

تاريخ القبول: 20- 09- 2020

تاريخ الاستلام: 06- 11- 2019

ملخص -

قال ابن القيم: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدا، وفتحريم الثاني وسيلة". فالربا الجلي هو الربا الذي نزل فيه القرآن والمعروف بربا الديون وهو الربا الذي تظهر فيه علة التحريم كاملة دون تخلف لأي فرد من مفرداتها كما تقرر في البحث. لذا كان هذا النوع محرم قصدا أي لذاته. أما غيره من أنواع الربا فلتخلف بعض المفردات المقصودة بالحرمة في النوع الأول أو كلها أطلق عليه اسم الربا الخفي وكان تحريمه تحريم وسيلة أي من باب سد الذريعة.

الكلمات الدالة -

الربا. علة الربا. ابن القيم. الربا الجلي. سد الذريعة.

Abstract-

Bn Alkayim Said: "Riba Has Two Aspects: Overt And Covert. The Overt Riba Was Prohibited Owing To The Tremendous Harm It Causes; The Covert Riba Was Also Prohibited Because It Leads To The Overt One. The Prohibition Of The First Is Related To The Objectives (Of Shariah); And The Prohibition Of The Second Is Related To The Means (Leading To Haram)." Since Muslim Scholars Agree That Overt Riba, Known As Riba Of Loans, Is The One Prohibited In Quran, For The Reason Of Prohibition Of Which Is Completely Anid Explicitly Expressed In The Words Of The Text Of Quran, As Stated In The Present Study, Unlike The Other Types Of Riba Where The Reason Is Of Prohibition Is Expressed In Different Words. Thus, This Study Agrees With Ibn Alkayim Affirming That Riba Al-Fadl (Riba Of Surplus) Is Not Prohibited For Itself, It Is Prohibited To Block The Way That Leads To Riba.

Key Words-

(Riba, Bn Alkayim, The Usury Bug, The Overt Riba, Bridging The Pretext).

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِنَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران: 102]. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 101].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، وبعد:

فلقد تكفل الله عزّ وجلّ بحفظ هذه الشريعة المحمدية. فهي محفوظة بحفظه إلى قيام الساعة. وسخر لذلك اسبابا متعددة منها أن اصطفى لكل عصر من العصور علماء ربانيين ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل

الجاهلين . وتحريف الغالين، مبشرين لا منفرين، ميسرين لا معسرين، والامام ابن القيم عليه رحمة الله ممن شهد له التاريخ بأن له قدم راسخ في الزهد والتقوى، له مؤلفات عديدة في شتى العلوم الشرعية، كلامه غاية في الدقة، خصه الله بنظر ثاقب حيث استقل بإظهار وتقرير كثير من المعاني التي لم يسبق إليها، والتي كان لها الوقع العظيم على حياة الشعوب في الالتزام بالدخول تحت التكاليف بدون حرج وبكل اطمئنان. ولعل قوله في مسائل المعاملات المالية وبالضبط في مسائل الربا: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة" من العبارات التي تحتاج إلى إثراء وإظهار لما لها من معنى قوي في ضبط أكبر خطر يهدد الحياة البشرية اليوم التي أصبحت كلها مادية إلا ما رحم الله. هذا الخطر والمثل في الربا الذي أصبحت أركان اقتصاديات الدول العظمى المعاصرة مؤسسة ابتداء وانتهاء عليه، في حين أن الدول الاسلامية الضعيفة تجد نفسها واقع ربوي محض، مما يثقل عاتق الفقهاء والاصوليين في تكييف جل الصور والمسائل المستجدة في عالم المعاملات المالية. وعليه فإنه إذا أخذنا بما قرره الامام ابن القيم وأخضعناه إلى القواعد التي قررها الاصوليون الضابطة إلى احكام المقاصد واحكام الوسائل فلا شك أن حرجا كبير سيرفع على المكلفين، ومن هنا تظهر إشكالية البحث المتمثلة في: تحرير الكلام وإظهاره من خلال توضيح المعاني الفقهية التي أسس عليها الإمام ابن القيم ما قراره في عبارته أعلاه.

هذا وقد احتوى مقالنا هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الربا واقسامه الفقهية:

مما لا يخفى على باحث في فقه باب المعاملات المالية عموماً، أو مسائل الربا خصوصاً، أن فقهاء المذهب المالكي فاقوا غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، في الأخذ بالاحتياط عند ضبطهم للأحكام الشرعية الخاصة بهذا الباب؛ لهذا نجد المالكية يتوسعون في اطلاق لفظ الربا على بعض المعاملات المالية مبالغة في الاحتياط من الوقوع فيه، كإدخال بعضهم لبعض صور البيوع الفاسدة تحت

الربا⁽¹⁾، وهذا حتى لا يتركوا مجال للاستخفاف بعقد البيع، ويحملوا الجميع على أخذ الأمر بجديّة والحرص على مجانية كل ما يفسده عليهم، لكن الربا بهذا المعنى ليس هو المقصود بالدراسة، إنما المقصود ما اتفقت عليه المذاهب عند الإطلاق وهو:

أولاً. - تعريف الربا:

لغة: الربا مطلق الزيادة.

جاء في القاموس المحيط: "رَبَا رِبْوًا، كَعَلُو، وَرِبَاءً: زَادَ، وَنَمًا"⁽²⁾.

اصطلاحاً:

لم يكن حد الربا بين المذاهب الفقهية ينصبُّ حول نفس المعنى، بل اختلفت تعاريف الفقهاء للربا تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومه وطبيعة المسائل التي يجري فيها الربا، وإن كانت كل التعاريف تشترك في معنى عام وهو نوع فضل أو نساء ممنوع شرعاً، أما الفضل فيحمل حقيقة المعنى اللغوي، وأما النسيئة فالمعنى اللغوي لرباً في ذات السلعة معدوم إلا إذا اعتبرنا الزيادة في الوقت فضل في حق أحد الأطراف المرابين من باب المجاز.

فعرّفه صاحب الدر المختار من الحنفية بأنه: "فضل ولو حكماً"⁽³⁾.

وقال صاحب بداية المجتهد: "اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك"⁽⁴⁾.

(1) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 10، (149/7).

(2) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1، (باب الواو فصل الرء).

(3) محمد بن علي بن محمد الحصني، (المتوفى: 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، (430).

وعرفه من الشافعية صاحب مغني المحتاج: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"⁽⁵⁾.
وعرفه صاحب كشاف القناع: "تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه مختص بأشياء وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها"⁽⁶⁾.

لا يخلو تعريف من التعاريف المذكورة من النقد، فحسن القضاء مثلاً يدخل تحت الربا في التعريف الأول، وليس كل فضل ربا، بل هو خاص بأشياء مخصوصة، نقد على التعريف الثاني، وأما الرد على التعريف الثالث فإن قيد (غير معلوم التماثل في معيار الشرع)، ليس شرطاً لكل أبواب الربا فقد يكون التماثل بين البدلين معروف ومع ذلك يدخل الربا في العقد من أجل التأخير ولا يستقيم القول بأن الربا لمعنى التأخير قد بينه التعريف بالقيود اللاحق (أو مع تأخير)، لأنه قرنه ب(أو مع) فحصر المعنى في عدم علم التماثل وحده، أو في عدم علم التماثل مع التأخير معاً، ولم يجعل في التعريف حداً يدخل المعنى المذكور أعلاه، أما الرد على التعريف الأخير وإن كان هو المختار لأنه صور كل المعاني التي يشتهر بها الربا، إلا أنه ينتقد عليه إقحام الأمثلة داخل الحد وهذا من عيوب الحدود؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين حقيقة الربا بين الحنفية والجمهور فجمهور العلماء على أن الربا يقصد به العقد بالكلية، بينما الحنفية يرون أن الربا وصف زائد على العقد، وعليه فعقد الربا مفسوخ بالكلية عند الجمهور متى ثبت. وقال الحنفية: هو فاسد، إذا أزيل عنه ما يفسده انقلب صحيحاً.

⁽⁴⁾ الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن محمد أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعدّه: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، (581).

⁽⁵⁾ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، عدد

الأجزاء: 6، (363/2).

⁽⁶⁾ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ).

كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6، (251/3).

ثانياً: أقسام الربا عند الفقهاء:

بين مؤسّع ومضيقّ كان موقف الفقهاء عموماً في كلامهم عن الربا وأقسامه. فمن توسّع قسمه إلى قسمين؛ ربا البيوع و ربا الديون⁽⁷⁾، ثم فصلّ وأدرج تحت الأول منهما قسمين آخرين. ربا الفضل و ربا النسئة. وانفرد الشافعية بزيادة ربا اليد. تحت ربا البيوع. و ربا القرض و ربا الجاهلية تحت ربا الديون. وأما من ضيقّ في المسألة حصر الربا في قسم واحد؛ وهو ربا البيوع وأدرج الثاني تحته⁽⁸⁾. وبين هذا وذاك أصل وفصل كل من تكلم في المسألة.

4. - المبحث الثاني: الفرق بين ربا النسئة و ربا الفضل من حيث الحرمة:

يرى الإمام بن القيم عليه رحمة الله أن الربا المحرم لذاته إنما هو نوع خاص وهو ربا النسئة. بل وليس عام في كل نسئة. إنما النسئة المقصودة بهذا التحريم هي: ما اجتمعت فيها الزيادة على رأس المال مع الزيادة في الوقت. أما غيره من الصور الربوية فتحريمها على أساس أنها ربوية فليس لذاتها بل هو من باب تحريم الوسائل: فقد قال رحمه الله: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة"⁽⁹⁾.

⁽⁷⁾ الموسعون في أقسام الربا مجموعة من الفقهاء من بينهم: ابن رشد الجدي. قال في المقدمات والمهدات: "الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرّر في الذمة من الدين، حرام محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة". (5/2). وابن حزم في كتابه المحلى. حيث قال: "والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم". (401/7) وبما أن السلم بيع؛ فإن الربا يحصر في البيع والقرض على قوله.

⁽⁸⁾ المضيقون في أقسام الربا من بينهم: الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع حيث قال: "فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، و ربا النساء". (183/5). والخرخشي صاحب شرح مختصر خليل حيث قال: "الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير". (36/5).

⁽⁹⁾ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين

وحتى نقف على مستند الامام في حكمه هذا يمكننا بسط الكلام على أربعة محاور مستفادة من نفس عبارته، وتتمثل في الوقوف على مستنده للألفاظ؛ الربا الجلي، والربا الخفي، والمقاصد، والوسائل.

أولاً: أما قوله الربا الجلي فقد وقع أجماع أهل العلم على حقيقة هذا المعنى، وأن هذا هو الربا الذي نزل فيه القرآن، وأما إطلاقه عليه لفظ الجلي - والجلي بمعنى الظاهر والواضح الذي لا يستحق بيان - فهذا المعنى يمكن أن يفهم من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

هل لفظ "الربا" الوارد في القرآن، من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها مباشرة، وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها؟ أم من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد منها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها؟

وفي هذا يقول أبو بكر بن العربي، أن العلماء اختلفوا في هذه المعنى إلى قولين⁽¹⁰⁾:

القول الأول:

أن لفظ الربا من ألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد منها مباشرة بل تحتاج في بيان المقصود منها إلى غيرها.

مستدلين لرأيهم هذا بما يدل عليه قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ولم يفسرها"⁽¹¹⁾، فلما كان فهم عمر بن الخطاب من الآية على هذا النحو الذي صرح به علم أن المعنى من اللفظ لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، خصوصاً إذا تقدم لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين كثير من صور الربا، من ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم التفاضل في مجموعة معينة من السلع كالذهب والفضة،

ونهيه عليه السلام عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر

⁽¹⁰⁾ ابن العربي (المتوفى: 543هـ). المسالك في شرح موطأ مالك. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى. قدم له: يوسف القرضاوى. الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، (6/13).

⁽¹¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ (1843) رواية يحيى.

الربا، إضافة إلى هذا فإنه صلى الله عليه وسلم أرشد على باب الاجتهاد لاستنباط أحكام المسائل التي لم يرد عليه نص فيها، فأحال على طرق الأدلة أدلة الشرع وبين وجوها¹².

القول الثاني:

أن لفظ "الربا" الوارد في القرآن، من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها مباشرة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]

فقد جاء في الآية ذكر الربا دون تفصيل ولم يطلب أهل الجاهلية تفصيل ولا استفسار لما يمكن أن يحتمله اللفظ من معاني غير مفهومة عندهم، بل كان رداهم على الآية بصيغة قطعية لا تردد فيها، ولا تحتل أدنى شبهة على أنهم لم يفهموا معنى الربا الذي أطلقه الله في القرآن حين قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]. حيث قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. ذلك الربا الذي كان معروف ومعهود عندهم، بل ومن قوة بيان معنى الربا المذكور في القرآن عندهم قالوا البيع هو الذي يشبه الربا، إضافة إلى هذا فإنه لم يرد في القرآن الكريم لا في السنة النبوية عتاب لأهل الجاهلية لما حملوا معنى اللفظ على ما كانوا يعتقدون فيه من المعاني، بل ورد في الكتاب ما يقرهم على فهمهم فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. مستعملاً نفس المعنى الذي قصده أهل الجاهلية من اللفظ في قواهم حين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وقد اتفق المفسرون على أن الربا الذي نزل فيه القرآن كان معروف عند أهل الجاهلية كل المعرفة وكان معمولاً به عندهم.

(12) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى. قدم له: يوسف القرضاوى، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، 1428 هـ، (13/6)، بتصرف.

قال مجاهد في تفسيره لهذه الآية عن أهل الجاهلية: "يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني"⁽¹³⁾.

وقال الشافعي في هذا الشأن: "والربا: أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول: أتقضي أم تربي؟"⁽¹⁴⁾.

الترجيح:

لعل الناظر في مقاصد كل من الفريقين يقف على أن الخلاف بينهما لا يزيد عن كونه نظري

إذ أن أصحاب الفريق الثاني القائلين بأن لفظ الربا الوارد في القرآن، من الألفاظ العامة التي يفهم المراد منها مباشرة ولا تحتاج إلى بيان، نظروا إلى القصد الوارد من القرآن من اللفظ في خصوص ذلك الموضع المذكور ولم يلتفتوا إلى تلك المعاني الربوية الثابتة بالسنة النبوية الشريفة. فهم لا يخالفون الفريق الأول في أن المسائل الربوية الثابتة بالسنة من قبيل الجمل الذي يحتاج إلى بيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصحاب القول الأول لا ينكرون بأن ربا الجاهلية هو الربا الذي نزل فيه القرآن إلا أنهم لم يفرقوا في مفهوم اللفظ بين القرآن والسنة لذا كان لزاما عليهم القول بما قالوا.

ثانياً: تعريف المقاصد والوسائل:

ثم إن الامام ابن القيم عليه رحمة الله قرر أن الربا الجلي حُرِّم قصداً لضرره الظاهر الذي لا خلاف فيه، فالضرر العظيم الذي يوقعه الربا عند ابتزاز الأغنياء والأقوياء لأموال المحتاجين والضعفاء أمر لا يخفى على أحد، والواقع أكبر شاهد فما يحصل اليوم مما يسمى بالقوى العظمى، من دول العالم الأول إن صح التعبير والشركات المالية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما، وما يستمتعون به من استغلال وابتزاز لأموال

⁽¹³⁾ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، (245).

⁽¹⁴⁾ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427، (434/1).

الشعوب الضعيفة أو ما يسمى بالدول الفقيرة أو دول العالم الثالث. ما هو إلا طغيان كبير قائم على أشنع صور الربا المعروف عند أهل الاختصاص والتي تسمى بالقروض ذات الفوائد البنكية المركبة.

وتطبيق المعاني التي قررها علماء المقاصد في هذا الباب. يظهر كون الربا الجلي ضرره يقيني. والقاعدة تقول الضرر يزال استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁵⁾ فهذا الشيخ الطاهر بن عاشور ينقل عن الامام الشاطبي في ضبطه المقاصد حيث قال: "ولمنع الاستهتار بتعيين المقاصد ومحاولة اختيارها من غير النوعين المذكورين أعلاه اشترط الإمام الأكبر في المعاني الحقيقية والمعاني العرفية كليهما وصفا ضابطا لها هو الثبوت والظهور والانضباط والاطراد"⁽¹⁶⁾؛ فيحصل للناظر القطع بأن الربا الجلي مقصود من الشرع بالحرمة لذاته. أما الثبوت فلا خلاف بين العقلاء أن الفقير يلحقه الضرر من الربا عاجلا أو آجلا. فهذا معنى مقطوعا بثبوته.

وأما الظهور فلقوة ظهور الزيادة الربوية على أصل الدين في الربى الجلي ذهب الحنفية للقول بأنها منفكة عن رأس المال.

وأما الانضباط فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]؛ تشير الآية إلى أن ما كان ربا فإنه يتميز بدقة تامة فلا يختلط برأس المال.

وأما الاطراد فإن الفقراء متى تسلط عليهم الأغنياء بإخضاعهم للربا فالضرر لاحقٌ بهم لا محال. في أي زمان أو مكان وقع.

أما الربا الخفي فإنه يفتقر لهذه الضوابط التي تميز المقاصد من غيرها؛ فلا يختص بتسلط الأغنياء على الفقراء. فقد يكون ربا الفضل بين الأغنياء فيما بينهم. وقد يكون بين الفقراء فيما بينهم كذلك. ثم أن الضرر فيه قد يخفى بل قد يظهر أنه منفعة. ثم أنه خاص بأشياء دون غيرها. وهذا الغير في الغالب ملحق عن طريق القياس. فهذا يلحقه وذاك يخرجها. فكل هذه المعاني وغيرها تؤكد أن الربا الخفي غير مقصود لذاته فلم يبق له إلا إنه مقصودا لغيره فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل كما قرره الامام ابن القيم عليه رحمة الله.

(15) أخرجه مالك في الموطأ باب القضاء في المرفق. رقم: (31).

(16) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. تأليف: الطاهر بن عاشور. (2/ 136).

وإذا تقرر هذا فإن علماء المقاصد قد ضبطوا عدة قواعد أصولية ومقاصدية تساعد على تكييف وتوجيه الحركة الاجتهادية في مسائل هذا الباب من بينها:

- ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة⁽¹⁷⁾.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد⁽¹⁸⁾.
- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها⁽¹⁹⁾.
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا⁽²⁰⁾.

ثم إنه إذا تقرر هذا فإن الإمام ابن القيم عليه رحمة الله قد استثمر هذه المعاني وعضدها بأدلة أخرى فتوصل إلى أن الربا نوعان: الربا الجلي وهو خصوص النوع الذي ثبت في القرآن وهذا هو الربا المحرم لذاته. وهو المعروف في المصطلح الفقهي بربا الديون. وربا خفي وهو ما ثبت بخصوص السنة وحرمة هذا النوع شرعا إنما هي من باب سد الذريعة. وهو ما يسمى بربا البيوع. وقال رحمه الله: فالربا الجلي إنما حرمه الله لما فيه من الضرر العظيم، إذ هو يتضمن حقيقة اللفظ في اللغة وهي الزيادة الفعلية على رأس المال. إضافة إلى النسبة المصاحبة لتلك الزيادة. وهذا هو ربا النسبة المعروف في الجاهلية. فينسأ له في الأجل ويزيد عليه في الدين، وهكذا، حتى تصير المئة عنده آلافاً مؤلفة؛ فلا يتضرر في الغالب إلا المعدم المحتاج؛ ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعمم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، وهذا الربا اجتمعت فيه العلتين اللتين يتركب منهما الربا ألا وهي

(17) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية. تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ. (92/1).

(18) ينظر: الأشباه والنظائر تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1411 هـ. (158).

(19) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية. للبورنو (274).

(20) ينظر: الموافقات للشاطبي. (177/5).

النسيئة والفضل. فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم هذا النوع من الربا لذاته⁽²¹⁾.

وأما تحريم الربا الخفي فيختلف عن الجلي في كونه ليس محرم لذاته. إنما تحريمه من باب سد الذرائع، وهذا مستفاد كما قال ابن القيم من صريح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا"⁽²²⁾، فما كان من الشرع إلا أن حرم على العباد من ربا الفضل مسائل وصور مختلفة لما يعلم من إفضائها لما يخافه عليهم منها وهو ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، لغرض من الأغراض المقصودة عند الناس. كان ذلك الربح المعجل فيها ذريعة إلى الربح المؤجل، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة⁽²³⁾. ثم إن الحكمة تتجلى بصورة أوضح إذا علمنا أن الشارع الحكيم فرق في قوة الاخذ بالذريعة بين الصور حسب مدى قوة الشبهة في إفضائها إلى ربا النسئة. فاشترط في بعض الصور منها المثل والنقد معا؛ لقوة قرب الشبهة فيها من ربا النسئة. مثل

(21) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (103/2).

(22) هكذا ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين. والحديث هذا ذكره أحمد في مسنده بلفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرماء" والرماء: الربا قال: فحدث رجل ابن عمر مثل هذا الحديث، عن أبي سعيد الخدري، يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثا، يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز" باب مسند أبي سعيد الخضري رضي الله عنه. رقم: (11006). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(23) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (104/2).

ما مرّ معنا في البيع في نفس الصنف الربوي وما يلحق به، بينما لم يشترط في غيرها من الصور إلا النقد وهذا لضعف شبهة الربا فيها مثل ما إذا اختلف الجنس.

إذا تقرر هذا فإننا نستطيع القول أن حرمة الربا بهذا الاعتبار مراتب ثلاث على سبيل التفصيل؛ مرتبة يستقل بها الربا الجلي، ومرتبتين تدخل تحت الربا الخفي. يمكن توضيحها كما يلي:

الرتبة الأولى: وتتمثل في حرمة الربا الجلي التي لا خلاف فيها، ولا تختص بسلعة دون سلعة، فمتى اجتمعت النسب مع الفضل أي الزيادة أو المنفعة عموماً، كان الربا المحرم بالكتاب والسنة واجماع الأمة.

الرتبة الثانية: وتدخل هذه الرتبة تحت الربا الخفي وهي ما كان يشتمل من الصور على المعنى اللغوي من الربا وهي الزيادة الفعلية، وهذا يكون في حالة ما إذا وجدت الزيادة في السلعة بين البديلين المتحدين جنساً دون التأخر في الوقت، وهنا يكون قد اختلف معنى من المعنيين اللذين ترتبت عليهما الحرمة في الربا الجلي. فاستحق بهذا الفارق أن تكون حرمة من باب سد الذريعة لما هو مفصول في حكمه شرعاً.

الرتبة الثالثة: وتدخل تحت الربا الخفي كذلك لكنها أبعد شبهة عن الأولى من الثانية وذلك لبعد تضمنها للمعنى اللغوي للربا، وهي ما إذا كانت المبادلة في نفس الصنف مثلاً بمثل ليس يدا بيد، أو بين صنفين من نفس الجنس ليس يدا بيد كذلك، فهذه الصور لا تشتمل على أدنى معنى لغوي للربا حقيقة إلا على سبيل المجاز إذا اعتبرنا أن النسب زيادة زمنية، ثم إن الضرر المعتبر في تحريم الربا الجلي يلحق الضعيف المحتاج لا يكاد يظهر في هذه الأخيرة؛ ما يؤكد لنا القول بأن تحريم مثل هذه المسائل من المعاملات لا يزيد عن كونه من باب سد الذرائع ليس إلا.

ولعله يجدر بنا في هذا المقام التنبيه على أن هذه الصورة من الربا قد سبق تمييزها عند الشافعية وهو ما أطلقوا عليه ربا اليد كما مرّ معنا.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكننا القول أن عبارة ابن القيم غاية في الدقة فبين الربا الجلي والربا الخفي فروق معتبرة لا ينكر معها تغير الأحكام الفقهية في التعامل مع المسائل المدرجة تحت كل منهما. ويكفي من الفروق كون الزيادة الربوية في الربا الجلي لا تكون إلا حقيقية وعلى عاتق الفقير. بخلاف الزيادة في الربا الخفي قد تكون حكمية ولا تختص بجانب الفقير ولا الغني. أن يؤثر في الحكم. ثم إن تلك الفروق نفسها اقتضت تحريم الربا الجلي من باب المقاصد وتحريم الربا الخفي من باب الوسائل. هذا المعنى الأخير هو ما يدفع بحركة الاجتهاد المعاصر بتكييف كل نوع من أنواع الربا حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية الضابطة لكل من القاصد والوسائل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن العربي. محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: 543هـ). **المسالك في شرح موطأ مالك**. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى. قدم له: يوسف القرضاوى. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
2. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
3. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). **سنن الدارقطني**. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). **تفسير ابن كثير**. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية 1420 هـ.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ). **سنن أبي داود**. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
6. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. الناشر: المكتب الإسلامي.

7. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).
مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث -
القاهرة. الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
8. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي
الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ). مستدرک الحاكم المستدرک
على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة: الأولى، 1411 هـ.
9. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى،
1415 هـ. عدد الأجزاء: 6.
10. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). المغني لابن قدامة. الناشر: مكتبة القاهرة. بدون
طبعة. تاريخ النشر: 1388 هـ.
11. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط)
(المتوفى: 1189هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المحقق: يوسف
الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414 هـ.
12. مالك في الموطأ (1843) رواية يحيى.
13. مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ). تفسير مجاهد.
تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة،
مصر. الطبعة: الأولى، 1410 هـ.
14. محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). إعلام الموقعين
عن رب العالمين.
15. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). المقدمات والمهدات. تحقيق:
الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى،
1408 هـ .
16. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي
القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد
بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه). الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الأولى: 1427 هـ.
17. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256)، الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى، 1422 هـ.

18. محمد بن علي بن محمد الحصني. (المتوفى: 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1423هـ.
19. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ). المختصر الفقهي لابن عرف. المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
20. محمد بن محمد أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أعدّه: سالم الجزائري. مؤسسة الرسالة ناشرون.
21. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
22. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
23. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: 6.